

المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ النقاط التي تمكّنه من تلبية ما أعربت عنه الجمعية العامة من رغبات في الفقرة ٣ (ب) و(ج) من قرارها ١٧٠/٣٤ :

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء القرار ١٧٠/٣٤ وخبرة تلك المنظمة في هذا الميدان، تقريراً عن أنسب التدابير التي يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الإعمال الفعّال للحق في التعليم لدى تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٢/٣٥ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة.

إذ تسترشد بالمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تلاحظ أن كل الحكومات تتحمل التزاماً يقضي باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٩ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (١٩٨٠)،

وقد هالته التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور، وخاصة موت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد، والذي يشجع على الإرهاب على يد جماعة شبه عسكرية ويمكنها من ممارسته دون عقاب،

وقد أصيبت بصدمة شديدة لحادث الاغتيال الخسيس الذي راح ضحيته رئيس الأساقفة اوسكار أرنولفو روميرو الذي كان شخصية مرموقة وذا مكانة بارزة لدفاعه عن حقوق الانسان

(١٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ بشأن الحق في التعليم،

١ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك الضمانات المادية، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، والتعليم الثانوي، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجياً، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة :

٢ - تناشد الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم أن تعجل بإجراءات التصديق عليها، كما تناشد الدول الأطراف في هذين الصكين وغيرها من الصكوك المبرمة في هذا الميدان إنفاذ أحكام هذه الصكوك إنفاذاً منتظماً :

٣ - تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم إلى القيام على نحو أوفق بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

٤ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عليا في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

٥ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، ولاسيما الدول المتقدمة النمو، أن تدعم بفعالية، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين المطلوبين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية :

٦ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم الذي أعدّ علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ (١٩٨٠) :

٧ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تضمين المشاورات التي سيجريها مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة قبل وضع مشروع الخطة

وإد توضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦). المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والقرار ٢٣ الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠^(١٢٣).

واقترعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمحنة الأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تأثرها بإزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء قسراً أو كرهاً،

١ - تحرّب بإنشاء لجنة حقوق الانسان للفريق العامل الذي طلب إليه أن يبحث المسائل المتصلة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أنشطته، مقروناً بما خلص إليه من نتائج وتوصيات ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لمتابعة عملها بشأن مسألة الاختفاء قسراً أو كرهاً، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق العامل في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات التعاون مع الفريق العامل ولجنة حقوق الانسان، وتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية وبروح إنسانية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والسوكالات المتخصصة إلى الشواغل المعرب عنها في هذا التقرير.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٤/٣٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٢٤).

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و(Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

للشعب السلفادوري، ولاضطهاد الشخصيات السلفادورية مثل المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المصير المجهول لكثير من الأشخاص الذين تعتقلهم السلطات،

وإذ تشعر بالسخط العميق لحادث الاغتيال الذي ارتكب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في سان سلفادور والذي راح ضحيته السيد انريكة الفاريز كوردوبا، رئيس الجبهة الديمقراطية الثورية للسلفادور وخمسة آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية لتلك الجبهة،

وإذ ترى أن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية سيؤدي إلى تفاقم الوضع في ذلك البلد،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور؛

٢ - تشجب حوادث القتل والاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي أفادت التقارير بوقوعها في السلفادور، وترجو من السلطات السلفادورية أن تتخذ من التدابير الفورية ما يكفل كبح الأنشطة الذميمة التي تضطلع بها الجماعات شبه العسكرية ؛

٣ - تحث حكومة السلفادور على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد وضمان سلامة المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس، الأسقف الرسولي القائم بإدارة أبرشية سان سلفادور، الذي يهدد الخطر بحياته ؛

٤ - تنادي بوقف العنف وكفالة الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور؛

٥ - تطلب إلى الحكومات الامتناع، في الظروف الراهنة، عن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس، في دورتها السابعة والثلاثين، حالة حقوق الانسان في السلفادور.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٣/٣٥ - مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنون "الأشخاص المختفون"،